امور عکس و میکروفیلم

آستان قدس رضوی

٣٢

الجزء الخامس من كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة تأليف
العبد محمد بن الحسن الحر العاملي
عفى عنهما بمحمد وآله
عليهم الصلوة
والسلم

٥٨

فهرست المجلد

كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة
كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان
كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان
كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات
كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء
كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص
كتاب الديات خاتمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
منتقل است از حضرت علامه ...
... مرحوم ... السلالة
السادات جناب ... ابو القاسم ...
... واصل ...



ورد بمهجة ... العينين ... الى ...
... الامام ... السيد ... الموسوي ...

...

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على إفضاله والصلوة والسلام على محمد وآله

كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست أنواع الأبواب إجمالا

تفصيل الأبواب أبواب مقدمات النكاح وآدابه

باب استحبابه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لأمرك فقال نعم يا رب ولك بذلك الحمد والشكر ما أبقيتني فقال الله عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن

خلاد

خلاد قال سمعت الرضا علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا [illegible]

باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن [illegible] عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال أبي ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم وعنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فالحديث الذي يقال [illegible] لك جواري أولاد الأمهات أولادها [illegible] قال فانتبهت [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا

المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللقطة الى ان قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فهو لها ضامن اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من اخذ آبقا فانه يضمنه ويجب عليه ان يعطي صاحبه قيمة ويسترده

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ آبقا فانه يضمنه قال النبي عليه السلام وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام احتج في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه فمات قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما كلفه فوق طاقته وانما كان معه فمات عليه والاباعه ولا دراهم من اجرته فاذا حلف برئ من الضمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره

باب حكم جعل الآبق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به الحديث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة والعتق

باب ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها

وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة وباسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء لها طالب غرموا له الثمن فقيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

تم الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بحمد الله وحسن توفيقه وكتب بيده مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي وفرغ من تسويده في اوائل شهر ربيع الاول سنة ۱۰۷۳ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

ويتلوه في الجزء السادس ان شاء الله كتاب الفرائض والمواريث

سال ۱۳۲۹ خورشیدی